

262913 - سائلة تشکك في تکریم الإسلام للمرأة!

السؤال

أشعر أن الإسلام ظلم المرأة، ولم يعطها حقوقها، فكيف يكون الإسلام كرم المرأة، وهو لم يعطها في الميراث مثل الرجل، وجعل القوامة بيد الرجل، ولم يعطها حق الطلاق، وحرم عليها أن تكون حاكمة . أرجو مساعدتي فلا أريد أن أشك في الدين؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

من لوازم الإيمان بالله تعالى أن يؤمن المسلم بكمال علم الله تعالى وحكمته وعلمه فيما يخلق وفيما يأمر به من أمور الشرع، فلكمال ثقتنا بالله تعالى وبعلمه وحكمته وعلمه لا نسأل عما يفعل سبحانه.

قال الله تعالى: (لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَلُونَ) الأنبياء / 23 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "هو سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه، وله فيما خلقه حكمة بالغة، ونعمته سابقة، ورحمة عامة وخاصة، وهو لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، لا لمجرد قدرته وقهره، بل لكمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته" انتهى من "مجموع الفتاوى" (8 / 79).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

"الله سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا وهذا في مواضع لا تقاد تحصى ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها ... " انتهى من "شفاء العليل" (ص 190).

ولذا تفاضل أهل الإيمان في هذا الجانب، فكان أعلى لهم درجة بعد الأنبياء هم الصديقون وأولهم أبو بكر رضي الله عنه لكمال تصديقه بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى:

"اعلم أن مبني العبودية والإيمان بالله وكتبه ورسله، على التسليم ، وعدم الأسئلة عن تفاصيل الحكمة في الأوامر والنواهي والشائع.

ولهذا لم يحک الله سبحانه عن أمة النبي صدقـتـ بنبيها وآمنتـ بماـ جاءـ بهـ،ـ أنهاـ سـأـلـتـهـ عـنـ تـفـاصـيلـ الحـكـمةـ فـيـ ماـ أـمـرـهـ بـهـ،ـ وـنـهـاـهـاـ عـنـهـ،ـ وـبـلـغـهـاـ عـنـ رـبـهـ،ـ وـلـوـ فـعـلـتـ ذـلـكـ لـمـ كـانـتـ مـؤـمـنةـ بـنـبـيـهـاـ،ـ بـلـ اـنـقـادـتـ،ـ وـسـلـمـتـ،ـ وـأـذـعـنـتـ،ـ وـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـحـكـمـةـ:ـ عـرـفـتـهـ،ـ وـمـاـ خـفـيـ عـنـهـ:ـ

لم تتوقف في انقيادها وتسليمها على معرفته، ولا جعلت ذلك من شأنها، وكان رسولها أعظم عندها من أن تسأله عن ذلك "انتهى من شرح الطحاوية" (ص 261).

فإذا كان الشخص يقف أمام نصوص الوحي الصحيحة، رافضاً التصديق بها حتى توافق هواه؛ فقد تخلف شرط صحة الإيمان من التصديق واليقين والقبول والانقياد.

قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) الأحزاب/36.

قال ابن كثير رحمة الله تعالى:

"فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول، كما قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، وفي الحديث: (والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به).

ولهذا شدد في خلاف ذلك، فقال: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)، كقوله تعالى: (فَلَيَخَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) "انتهى من "تفسير ابن كثير" (6 / 423).

فالنصيحة لمثلك أن تسارعي إلى التوبة من هذه الظنون، وعليك أن تلازمي الدعاء بالهدایة والتثبیت.

راجع للأهمية الجواب رقم : (9104).

ثانياً:

كل من فتحت قلبها لما جاء به الوحي ، ظهر لها بوضوح أن قضية المرأة في الإسلام تقوم على ثلاثة أصول واضحة ، اجتمعت عليها أدلة الشرع :

الأصل الأول: أن المرأة كالرجل في التكريم وحقوق الحياة.

فالمرأة داخلة في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) الإسراء/70.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ) الحجرات/13.

ولها من الحقوق مثل ما للرجل فلها حق الالكتساب وحق التصرف في أموالها.

قال ابن قدامة رحمة الله تعالى:

"للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبوع، والمعاوضة..."

قوله تعالى: (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ). وهو ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف...
ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشد، جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها.
فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه، كاختتها "انتهى من "المغني" (6 / 602 - 604).

ولها حق اختيار الزوج ونحو هذا من الحقوق الشخصية.

عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُشَتَّمَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)."

قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟

قال: (أَنْ تَسْكُتَ) رواه البخاري (5136)، ومسلم (1419).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى:

"وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه. فأي مودة ورحمة في ذلك؟" انتهى من "مجموع الفتاوى" (25 / 32).

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى:

"لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاهما، وهذا قول جمهور السلف...، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو المتفق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته" انتهى من "زاد المعاد" (5 / 88).

الأصل الثاني:

أن عليها من الواجبات مثل ما على الرجل ويرجى لها من الأجر على ذلك ما يرجى للرجل.

قال الله تعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) النساء / 124.

وقال الله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) التحليل . 97/

وقال الله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) آل عمران/195.

ويجمع هذين الأصلين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) رواه أبو داود (236)، والترمذى (113)، وصححه الألبانى في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (6 / 860).

قال الخطابي رحمه الله تعالى:

"وقوله: (النساء شقائق الرجال)، أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبع فكأنهن شققمن الرجال.

وفيه من الفقه إثبات القياس ، والحاقد حكم النظير بالنظير ، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء ، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها "انتهى من "معالم السنن" (1 / 79).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

" فهو دليل على تساوى الشقيقين ، وتشابه القرینين ، وإعطاء أحدهما حكم الآخر "انتهى من "إعلام الموقعين" (2 / 343 - 344).

الأصل الثالث: أن المرأة لما اختصت به من الضعف، والبنية الخاصة؛ فإن الشرع راعى هذا في أحکامه ، فخصها بحقوق وأحكام:

فخصها بمزيد المعروف والإحسان؛ فتحث على الاحسان إلى الزوجات.

قال الله تعالى: (وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرَهُوْهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء/19.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:

"وقوله: (وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم، وهنئاكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)، وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة؛ دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه "انتهى من "تفسير ابن كثير" (2 / 242).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى:

"ثم قال: (وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعالية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته :المعروف من مثله لمثلها ، في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.

(فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرَهُوْهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) أي: ينبغي لكم -أيتها الأزواج- أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيراً كثيراً. من ذلك امتثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها أن إجباره نفسه -مع عدم محبته لها- فيه مجاهدة النفس، والتخليق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولدا صالحا نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله : مع الإمكان في الإمساك ، وعدم المحذور" انتهى من "تفسير السعدي" (ص 172).

"وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) رواه الترمذى (3895) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

"وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خيركم لنسائهم) رواه الترمذى (1162) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وجعل بر الأم مقدما على بر الأب، وجاء الحث على الإحسان إلى البنات والأخوات.

وفي المقابل نزعت منها بعض التكاليف، لعدم مناسبتها لطبعها، فأسقطت عنها وجوب القتال، والصلوة والصوم زمن الحيض، ونزعت منها القوامة على الأسرة وتولي المناصب العامة.

والشرع وهو يخص الرجل بالولايات على المرأة ونحوها، بين أن هذا من باب الابتلاء والامتحان.

قال الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) الأنعام/165.

وأرشد إلى أن السبيل إلى الحصول على مزيد فضل الله تعالى لا يكون بالاعتراض على أحكامه ومزاحمة المرأة للرجل فيما خص به، وإنما يكون بسؤال الله تعالى من فضله فكرمه وجوده واسع، حيث قال تعالى: (وَلَا تَشْمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) النساء /32.

وما أشرت إليه في السؤال؛ إنما يفهم على ضوء الأصول السابقة الذكر؛ فهي لا تعارض كرامة المرأة، وأنها كالرجل في التكريم والتکلیف؛ وإنما خصت بأحكام تناسب خلقتها؛ وكل ما ذكر في السؤال لا يخرج عن هذا ، وإنما حرف معناه أهل الشهوات والشبهات.

فاما قوامة الرجل على المرأة في الأسرة والقضاء والحكم ، ونحو هذا؛ فهو معقول المعنى ومصلحته ظاهرة ، ومفطور عليها البشر، فهذه القوامة ليس سببها اعتقاد نقص كرامة المرأة أو مهانتها معاذ الله، كيف يخطر هذا في قلب مسلم وهو يعتقد فضل الصحابيات وأمهات المؤمنين والصداقات والصالحات؟!

وإنما الحكمة المعقولة، أن هذه المسؤوليات تحتاج إلى قوة وعزم ، وكذا كثرة حركة وخروج ودخول واحتلاط بالغير، وهذا كله مناف مع ما جبت عليه المرأة من اللطف والعاطفة وكذا افتتان الناس بها إذا كثر دخولها وخروجها.

والرجل وإن أعطيت له القوامة على المرأة؛ فإنه أمر بحسن المعاملة، فعشرته لزوجته قائم على قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) النحل/90.

وتفضيل الرجل في الميراث، يفهم بربط هذا بباقي أحكام الإسلام، فإنه جملة واحدة، لا يمكن قبول بعضه ورد بعضه، فالذكر وإن أعطى ضعف الأنثى، فقد كلف بالمهر، والنفقة على زوجته وأولاده، بما لم تكلف به المرأة.

ثالثاً:

للأسف هذا التفكير انتشر بين طائفة من المنتسبات للإسلام؛ ومن أهم أسبابه هو عدم الالتزام بما أرشد إليه الوحي من الإعراض عن الشبهات ومروجيها، لكن حصل منها العكس حيث أعرضن عن الوحي وأهل العلم، وفي الوقت ذاته فتحن آذانهن لأصحاب الشبهات من الكتاب والإعلاميين الذين لا علم لهم إلا إثارة المعاني المشتبهة والمثيرة للجدل، فكان حصاد هذا التفريط ضعف الإيمان وتمكن الشيطان ووساوسه من القلب.

فعن عائشة رضي الله عنها، قالـ: "تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَمَآمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ ...).

قالـ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَأَحْدَرُوهُمْ) رواه البخاري (4547)، ومسلم (2665).

ويحسن التنبه إلى أن مثيري الشبهات هؤلاء لن ينفعوا اتباعهم شيئاً، فكل شخص سيأتي يوم القيمة فرداً.

وهؤلاء المثيرون للشبهات سيترءون من أتباعهم إذا أبصروا العذاب.

قال الله تعالى: (إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ، وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَتَنَبَّرَأُ مِنْهُمْ كَمَا تَنَبَّرُوا مِنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) البقرة/166 - 167.

وقال تعالى: (وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَالَّذِينِي اتَّخَذُتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، يَا وَيْلَتَنَا لَيَتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الدُّكُرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ حَذُولًا) الفرقان/27 - 29.

فلتتصور المرأة هذا المشهد المهول، ولتنقد نفسها من النار قبل فوات الأوان.

وأما إن كانت هذه الأفكار مجرد وساوس تهجم على القلب من غير إرادة صاحبتها؛ ومع كرهها لها؛ فهذه علاجها بالانصراف عنها والتعود بالله تعالى منها ولن تؤثر بإذن الله في الإيمان.

وينظر للأهمية جواب السؤال رقم: (248507)، ورقم: (210408).

فتداركي نفسك يا أمة الله، وتوبى إلى الله توبة نصوحاً، وأكثري من ذكره، وشكراً على أن من عليك بنعمة الإيمان، واحذر أن تسليبي أعظم نعمة من الله عليك بها، وأكثري من الصالحات، وأقبلني على كتاب الله تعالى، فاقرئيه آناء الليل وأطراف النهار، وتفهمي معانيه، ودعني عنك الوساوس، وهمزات الشياطين.

نسأله لنا ولكل ولجميع المسلمين الهدایة إلى الحق والثبات عليه.

والله أعلم